وفي فتح القدير وجوزه بعض المتأخرين اذا كان فيه لحمايته قلوب اهل العدل وكبر شوكتهم انتهى
منح الغفار في باب السعاة خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال
الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة فكونه مكتوفا او مقتولا او كان مع
عدو من المسلمين كذا في البحر معزيا الى المحيط يعني فلا يكون قوله مقبولا لان الظاهر يكذبه ويكون
القول قول المسلم انه اسير لان الظاهر يشهد له منح الغفار في المستأمن في السراجية
لو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كافر حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله
وقال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم لا يعد
مسلما لو قال المسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا لو قال مسلما ثم به افتى السيد الامام ناصر الدين
خزانة الروايات في الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مثلك يصير مثلك يصير مسلما
وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل لو قال بالفارسية من مسلم ثم ينبغي انه يصير مسلما من المحل المزبور
قال ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلعم لان الفائدة التي
تنتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام منه جبرا والاباء لا يمنع
واما في الزنا فيقيم الحد عليه وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكفر والمقارن له
لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه واشار الى انه لا ينتقض اذا نكح مسلمة ولو وقع ذلك فالنكاح باطل
ويعزران وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لوقوعه باطلا كذا في
المعراج من باب الكافر وذكر العيني وفي رواية مذكورة في واقعات حسام ان اهل الذمة
اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها
رواية ودراية كما ان قول العيني واختياري انه يقتل بسب النبي صلعم لا اصل له في الرواية
وكذا وقع لابن الهمام بحث ههنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه
انه لا يعمل بايجاب شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمنون يميل الى قول المخالف
في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب
على شتم دين الاسلام او النبي او القرآن انتهى من سير البحر الذخيرة قال محمد رحمه الله
اذا حاصر الامير مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة فيه ان يسلموا وابى الامير ذلك
فهذا ما لا يحل للامام وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم الامام ذمة وابى الامام
ذلك وهذا ما لا يحل للامام فرع قال عليه اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم يسلموا حتى
قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى بعضهم واتلف بعض اموالهم فمن قتل منهم فدمه
موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه فاما من بقي منهم فان اسلموا فهم احرار على
سبيلهم ويرد عليه اموالهم واسراهم وبعض مشايخنا قالوا يمكن ان يقال بانهم واموالهم
يصيرون فيئا بالاسر مع ان الاسر لا يحل تاتارخانية قبيل الامر بالسير

فان كان

فان كان القوم قد عرض ذلك الامر عليهم وعرفوا الى ما يدعون فلما اتاهم المسلمون وحاصرهم
قالوا نحن نسلم فاعرضوا علينا الاسلام حتى يجيبكم اليه فان الامام ينبغي له ان يفعل ذلك لانهم
ربما يسلمون بكثرة مؤنة العيال فان ابى المسلمون واميرهم ان يفعلوا ذلك وقاتلوهم واسروهم
قبل ان يسلموا هذا جائز لهم لانهم قد عرفوا الاسلام من قبل فامكنهم ان يسلموا في الحال قبل العرض عليهم
فاذا لم يسلموا فالتقصير جاء من قبلهم فلم يحرم قتلهم وسبيهم بتقصير من جهتهم بخلاف ما تقدم لانهم
لم يعرفوا الاسلام شرح السير الكبير واما المجوس وعبدة الاوثان من العجم في جواز اخذ
الجزية عنهم عندنا بمنزلة اهل الكتاب فيدعوهم على احدى هاتين الخصلتين ويجب الكف عنهم
اذا اجابوا الى احديهما وان امتنعوا منهما فحينئذ يقاتلون من المحل المزبور وكذلك لو قالوا
للمسلمين وادعونا على ان نعطيكم في كل سنة مالا معلوما على ان لا تحرموا علينا احكامكم فليس
ينبغي الموادعة على ذلك لانهم يلتزمون شيئا من احكامنا وانما ينتهي القتال بعقد الذمة
لما فيه من الزام احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والرضا منهم بالمقام في دار الاسلام معهودين
من المحل المزبور ولما في فتح القدير انه كالمرتد في الحكم بموته باللحاق واذا تاب قبل توبته وتعود ذمته
ولا تبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين تزوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا
من شرح البحر عند شرح قوله بل باللحاق ويستحب للامام ان يتنفل
وقت القتال فيجعل لاحد مثلا شيئا زائدا على سهمه وفيه اشارة الى انه ينقطع حق باقي الغانمين
بالتنفيل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما واما عند محمد فقد ثبت بمجرد التنفيل فلو قال
من اصاب جارية في له فاصابها واستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها في دارهم عندهما
خلافا لمحمد كما في الكافي والى انه لا ينبغي للامام ان يتنفل بجميع المأخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء وقالوا
هذا هو الاولى فان فعله مع سرية جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار والى
انه لو عمم ذلك بان يقول من قتل قتيلا فله كذا فقتله الامام كان النفل مستحبا فاستحب جميعا
فلا يخمس الا ان يقول له فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او الثلث
مطلقا لم يخمس الا ان يقول فله الربع بعد الخمس كما في الاختيار وغيره الشافي
واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد شيئا في دار الحرب كان له خاصة
لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك من سير قاضيخان والصحيح ان ثبوت الملك
في النفل لا يقف على الاحراز بدار الاسلام بين اصحابنا الا ان هذا النوع من الملك في حال الوطي
عند ابي حنيفة من سير البدائع ل م واذا رأى صاحب المقاتلة ان يقسم الاجناس المختلفة
بين الغانمين ويعطي كل واحد منهم جنسا بنصيبه فذلك جائز بعد ان يعتبر المعادلة في المالية
لان حق الغانمين في المالية دون العين الا ترى ان له ان يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم وهذا
بخلاف قسمة المال المشترك كالموروث والمشترى شرح السير الكبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)